تعديل الرسوم

المستوفاة على بيع الاملاك او توريثها

المادة ١ — ابتداء من اول اذار سنة ١٣٣٠ البيع والفراغ والهبة بين الاحياء او الفراغ المجاني الواقع على الاملاك جميع ذلك يكون خاضعا لرسم قدره خمسة بالماية على قيمة الاملاك . اما البيع والفراغ الواقع على الاراضي الاميرية فهو خاضع لرسم قدره ثلاثة بالماية كما في السابق . اما هذه التدابير فلا يصير تطبيقها على الرهين او البيع بالوفاء اما في التبادل الواقع بين الاملاك من اي نوع كان فيؤخذ الرسم المذكور على بدل الاراضي الاكثر قيمة

المادة ٢ — ابتداء من التاريخ المذكور اعلاه يؤخذ رسم انتقال على جميع الاملاك الموروثة من اي نوع كانت كما يلي :

واحد ونصف بالماية عن الاملاك والاراضي العائدة للاصول اي الابناء او الفروع اي الجدود والاحفاد . ثلاثة بالماية عن الانتقالات العائدة للازواج

اربعة ونصف بالماية عن الانتقالات العائدة للاخ او الاخت او فروعهما

ستة بالماية عن الانتقالات العائدة لبقية الورثاء

عشرة بالماية عن انتقال الاملاك الصرفة المتروكة بالوصية لسائر الاشخاص

المادة ٣ — ان الحصة العائدة الى الاوقاف من الخرج الواجب اخذه على الاملاك والاراضي الموقوفة بموجب المادتين ١ و ٢ من هذا القانون يستوفى كما في السابق لحساب ادارة الاوقاف بشرط ان لا تتجاوز المبلغ الذي كان يستوفى قبل وضع هذا القانون اما الفضلة الباقية فتعطى الى الخزينة مع الحصة العائدة اليها من الضرائب

المادة ٤ – ان هذا الخرج يستوفى على اساس قيمة الملك المقيدة فى دفاتر التحرير اما في حالة البيع او الفراغ فيستوفى على اساس الثمن الذي يباع به الملك هذا اذا كان الثمن يتجاوز القيمة المقيدة في دفاتر التحرير . اما فيما يتعلق بالاملاك غير المقيدة في دفاتر التحرير الا بحسب قيمة اجارها فالواردات غير الصافية يصير تقريرها لاستيفاء الخرج على ما جاء في تعيين قيمة مستغلات الاموال غير المنقولة بموجب القانون المؤرخ في ٢٨ شباط سنة ١٣٢٨

المادة ٥ – على الذين تنتقل اليهم الاموال غير المنقولة بحق الانتقال او بالوصية ان يعلموا بذلك ادارة الطابو في مدة سنة اعتباراً من موت المورث او المتصرف او الموصي واذا خالفوا اعطاء هذه المعلومات يكلفون بدفع الخرج على ما في هذا القانون مرة ثانية جزاء نقدياً وهذا الجزاء غير شخصي ويصرف النظر عن اخذه فيما لو توفي الشخص المكلف باعطاء هذه المعلومات

المادة ٦ – الخرج المذكور اعلاه يستوفى وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية وذلك في مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ تنظيم السندات مجدداً . يتم هذا الدفع مثالثة يدفع منه الثلث كل سنة حين استيفاء الاموال الاميرية . غير انه يستوفى تماماً ودفعة واحدة في حال بيع هذه الاملاك او الاراضي

المادة ٧ – ان ترك المعاملات الانتقالية الكائنة بطريق الانتقال او الوصية السابقة وضع هذا القانون موضع الاجراء تعفى من الخرج المذكور في المادة ٢ هذا اذا كان الورثة الشرعيون او ذوو حق الانتقال يتممون في ظرف سنة من وضع هذا القانون اعطاء المعلومات لادارة الطابو . واذا لم تعط هذه المعلومات في بحر السنة فاهمالها يوجب اخذ الخرج مضاعفاً على سبيل الجزاء النقدي . وفي حالة تعدد انتقال الاراضي الاميرية والموقوفة او الاملاك الصرفة والمستغلات والمستغلات الموقوفة فلا يستوفى من صاحب حق الانتقال او الوارث الا خرجاً واحداً

المادة ٨ — ان ناظر المالية مأمور باجراء هذا القانون

محمد رشاد

١٤ وبيع الاخر سنة ١٣٣٢ و ٢٨ شباط سنة ١٣٢٩